

المادة : 11

مرسوم

رقم : 14754 تاريخ : 1963/12/13

**الموضوع:** تحديد المسكن الملائم لإسكان المعوزين وذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود.

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور اللبناني

بناءً على القانون الصادر في 17 أيلول 1962 لا سيما المادتان 3 و 5 منه

وبناءً على إنهاء مجلس الإسكان

وبناءً على إقتراح وزير العمل والشؤون الإجتماعية، وبعد أستطلاع رأي مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 20 تشرين الثاني 1963

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعتبر مسكناً ملائماً للبناني المعوز وفقاً للقانون الصادر في 1962/9/17 المسكن الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1- **البناء:** أن تنشأ المساكن وفقاً لقوانين التنظيم المدني والبناء وخاصة القواعد

الفنية بشأن منع النش والحرارة والصوت.

2- **السعر:** يتضمن بصورة خاصة كلفة الأرض، الأساسات، البناء، الملجأ، الماء

والكهرباء، الطرقات، الأرصفة، المجاري، الإنارة العامة، الحدائق والمصعد، إذا

كان المبنى يتألف من أكثر من أربعة طوابق بما فيها الطابق الأرضي، الحد

الأعلى لسعر المسكن مئة وخمس ليرات للمتر المربع الواحد من مساحة المسكن

المتضمنة مساحة الغرف والمنقعات والممرات الداخلية والشرفات وسماكة

الجران.

3- **المساحات:** لا يمكن أن تتجاوز مساحات المساكن المتضمنة المحتويات

المذكورة أنفاً المقاييس التالية:

مسكن من غرفة رئيسية واحدة ومطبخ ومغسل ومنقعات 40م م

مسكن من غرفتين رئيسيتين ومطبخ ومغسل ومنقعات 55م م

- مسكن من ثلاث غرف رئيسية ومطبخ ومغسل ومنتفعات 70م م
- مسكن من أربع غرف رئيسية ومطبخ ومغسل ومنتفعات 85م م
- مسكن من خمس أو ست غرف رئيسية ومطبخ ومغسل ومنتفعات 100م م
- 4- شروط إشغال المسكن: يخضع إعطاء المساكن لشروط الإشغال التالية:
- الحد الأدنى والأعلى للإشغال:

- مسكن من غرفة رئيسية من شخص إلى شخصين
- مسكن من غرفتين رئيسيتين من شخصين إلى أربعة
- مسكن من ثلاث غرف رئيسية من أربعة أشخاص إلى ثمانية
- مسكن من خمس أو ست غرف رئيسية من ستة أشخاص فما فوق
- المادة الثانية: يعتبر مسكناً ملائماً للبناني ذي الدخل المتواضع وفقاً للقانون الصادر في 17 أيلول 1962 المسكن الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- البناء: أن تنشأ المساكن وفقاً لقوانين البناء وخاصة القواعد الفنية بشأن منع النش والحرارة والصوت.
- 2- السعر: يتضمن بصورة خاصة كلفة الأرض، الأساسات، البناء، الملجأ، الماء والكهرباء، الطرقات، الأرصفة، المجارير، الإنارة العامة، الحدائق والمصعد، إذا كان المبنى يتألف من أكثر من أربعة طوابق بما فيها الطابق الأرضي، الحد الأعلى لسعر المسكن : مئة وعشرون ليرة لبنانية للمتر المربع الواحد، من مساحة المسكن المتضمنة مساحة الغرف والمنتفعات والممرات الداخلية والشرفات وسماكة الجدران.
- 3- المساحات: لا يمكن أن تتجاوز مساحات المساكن المتضمنة المحتويات المذكورة أنفاً المقاييس التالية:

- مسكن من غرفة رئيسية واحدة ومطبخ وحمام ومنتفعات 40م م
- مسكن من غرفتين رئيسيتين ومطبخ وحمام ومنتفعات 60م م
- مسكن من ثلاث غرف رئيسية ومطبخ وحمام ومنتفعات 80م م
- مسكن من أربع غرف رئيسية ومطبخ وحمام ومنتفعات 95م م
- مسكن من خمس أو ست غرف رئيسية ومطبخ وحمام ومنتفعات 110م م
- 4- شروط إشغال المسكن: يخضع إعطاء المساكن لشروط الإشغال التالية:

الحد الأدنى والأعلى للإشغال:

مسكن من غرفة رئيسية	من شخص إلى شخصين
مسكن من غرفتين رئيسيتين	من شخص إلى أربعة
مسكن من ثلاث غرف رئيسية	من ثلاثة أشخاص إلى ستة
مسكن من أربع غرف رئيسية	من أربعة أشخاص إلى ثمانية
مسكن من خمس أو ست غرف رئيسية	من ستة أشخاص فما فوق

**المادة الثالثة:** يعتبر مسكناً ملائماً للبناني ذي الدخل المحدود وفقاً للقانون الصادر في 17 أيلول 1962 المسكن الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1- **البناء:** أن تنشأ المساكن وفقاً لقوانين البناء وخاصة القواعد الفنية بشأن منع النش والحرارة والصوت.

2- **السعر:** يتضمن بصورة خاصة كلفة الأرض، الأساسات، البناء، الملجأ، الماء والكهرباء، الطرقات، الأرصفة، المجاري، الإنارة العامة، الحدائق والمصعد، إذا كان المبنى يتألف من أكثر من أربعة طوابق بما فيها الطابق الأرضي، الحد الأعلى لسعر المسكن : مئة وخمسون ليرة لبنانية للمتر المربع الواحد من مساحة المسكن المتضمنة مساحة الغرف والمنقعات والممرات الداخلية والشرفات وسماكة الجدران.

3- **المساحات:** لا يمكن أن تتجاوز مساحات المساكن المتضمنة المحتويات المذكورة أنفاً المقاييس التالية:

مسكن من غرفة رئيسية واحدة ومطبخ وحمام ومنقعات	45م م
مسكن من غرفتين رئيسيتين ومطبخ وحمام ومنقعات	65م م
مسكن من ثلاث غرف رئيسية ومطبخ وحمام ومنقعات	90م م
مسكن من أربع غرف رئيسية ومطبخ وحمام ومنقعات	110م م
مسكن من خمس أو ست غرف رئيسية ومطبخ وحمام ومنقعات	140م م

4- **شروط إشغال المسكن:** يخضع إعطاء المساكن لشروط الإشغال التالية:

الحد الأدنى والأعلى للإشغال:

مسكن من غرفة رئيسية	من شخص إلى شخصين
مسكن من غرفتين رئيسيتين	من شخص إلى أربعة أشخاص

مسكن من ثلاث غرف رئيسية

من إثنين إلى خمسة أشخاص

مسكن من أربع غرف رئيسية

من ثلاثة إلى ستة أشخاص

مسكن من خمس أو ست غرف رئيسية

من أربعة أشخاص فما فوق

**المادة الرابعة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .